الدليل على وجه يستلزم اى الدليل على الحكم بالذات كما فى الادلة البينة الانتاج من
الدليل الاول والاستثناء المتصل والمنفصل او بالواسطة كما فى ما عداها من
الاشكال الباقية لان اللزوم فيها اما بواسطة الرد او بواسطة الافتراض او بواسطة
الخلف عين المدعى او ما يساويه او اخص منه مطلقا ان قلت الاستلزام مأخوذ
فى مفهوم الدليل فما الحاجة فى ذكره بعده قلت بعد التسليم هو مبنى على التجريد او
تصريح بما علم ضمنا والنكتة فيه التنبيه على ان عدم التقريب باعتبار انتفاء
قيد الاستلزام وقيل فى بيان معنى التقريب تطبيق الدليل على المدعى يعنى ايراد
الدليل على وفق المدعى وهذا المعنى اعم من الاول اذ هو يجرى فى اقسام الدليل
كلها والاول يختص بالقياس فلا يوصف الاستقراء والتمثيل بالتقريب وعدمه
بالمعنى الاول كما اشعر به السيد الشريف قدس سره من ان التفاوت بين القولين
بحسب العادة دون المعنى محل نظر كذا افاده الفاضل العصام فى حواشى التصورات
فافهم وتقرير منعه اى تقدير تصوير منع التقريب مجردا عن السند على وجه التفصيل
انا لا نم استلزام هذا الدليل المدعى اذ التقريب عبارة عن الاستلزام حيث اذا وجد وجد
التقريب واذا انتفى انتفى التقريب وقد يجمل تصوير منع التقريب مجردا عن السند
ويقال فى تصوير منعه لا نم التقريب فيكون هذا التفصيل مجملا بالنسبة الى التصوير
السابق ظ او يقال فى تصوير منعه بطريق الاجمال ايضا التقريب مم او يقال فيه
امنع التقريب الى غير ذلك والتقريب الذى هو مقدمة من مقدمات الدليل انما يمنع
اى انما يوجد بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ التامية لازمة لوجود التقريب
لان التقريب لا يوجد ما لم يكن تاما ان قلت فليكن محمولا على ظاهره بناء على ما
قاله بعض الافاضل فيما وقع فى كلام السيد الشريف قدس سره فى فلا نم التقريب قلت
فيه بحث فانتظر ستبينه ان شاء الله تعالى اذا انتج الدليل عين المدعى سياتى
مثاله فى الحاشية او ما يساويه الثانى راجع الى الاول والاول راجع الى الثانى او
بالعكس سواء كان المساوى عين المدعى مساويا بالذات او بالواسطة وسواء كان

ما ينعكس

ما ينعكس اليه كما اذا ادعينا مثلا بعض الحيوان حساس واثبتناه بقولنا بعض
الحساس متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان فهو ينتج قولنا بعض الحيوان
الحساس حيوان وهو مساو لعين المط ومنعكس اليه او غير ما ينعكس اليه سياتى مثاله
فى الحاشية ولو قال او ما ساويه لكان انسب بغرضه فى هذه الرسالة فاعرف او الاخص
منه اى من العين مطلقا سواء كان ذلك الاخص مطلقا منه بالذات او بالواسطة وسواء
كان مما ينعكس اليه كما اذا ادعينا مثلا بعض الانسان ضاحك واثبتناه بقولنا
كل ضاحك ناطق وكل ناطق انسان ينتج قولنا كل ضاحك انسان وهو اخص مطلق
من المط وينعكس اليه او مما لا ينعكس اليه سياتى مثاله فى الحاشية ولا يخفى عليك وجه
تامية التقريب فى هاتين الصورتين وهذا البيان اولى من بيانه فى التقرير
لان بيانه فيه حصر تامية التقريب فيما كان اللازم من الدليل عين المدعى
او ما ينعكس اليه او اخص مطلقا من احدهما وهذا التعبير لم يكن شاملا لجميع
صور المساوى ولجميع صور الاخص مطلقا كما كان التعبير فى هذه الرسالة
شاملا لجميع صورها فيلزم اولوية هذا التعبير مما وقع فى التقرير فافهم واما
اذا انتج الدليل الاعم مطلقا او من وجه او المباين فلا تقريب اى فلا يوجد فيه
التقريب اصلا كما وقع فى بعض موارد الاستعمال فلا نم التقريب فهذا ايضا يعنى
فلا يوجد التقريب من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نفى اللازم ملزوم
لنفى الملزوم فان قلت فليكن محمولا على ظاهره بان يقال التقريب عبارة عن
سوق الدليل على وجه خاص بناء على ما عرفه البعض وايراد الدليل على وجه خاص
على ما عرفه البعض الاخر ومتى انتفى التقريب يوجد السوق او الايراد دون الوجه
الخاص فكانه هنا يوجد بعض التقريب ولا يوجد بعضه الاخر فبهذا الاعتبار
يصح ان يحمل هذا القول على ظاهره كما قال بعض الفضلاء فيما وقع فى كلام السيد
الشريف قدس سره فى فلا نم التقريب قلت فى توجيه التامية والنقصان بالنسبة
الى المفهوم لا بالنسبة الى ما صدق عليه والكلام فى موارد الاستعمال فى الثانى لا فى

Copyright © King Saud University